المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الأشغال العامة والاسكان

العطاء المركزي رقم (2025/16) الخاص بالاشراف على استكمال أعمال العطاء المركزي (2018/53) الخاص بإنشاء طريق معبر الكرامة /الركبان/ الحدلات الحدودي

عقد الخدمات الفنية (أعمال الاشراف) (ع2)

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Administration

العطاء المركزي رقم (2025/16) الخاص بالاشراف على استكمال أعمال العطاء المركزي (2018/53) الخاص بإنشاء طريق معبر الكرامة /الركبان/ الحدلات الحدودي

الفريق الأول صاحب العمل: وزارة الاشغال العامة والاسكان

الفريق الثاني الاستشاري :.....

رقـــــم العطـــــــاء: .....

تاريخ توقيـــع العقـــد :.....

- مرحلة الاشراف (ع2):-

أ. مـــــــدة العقـــــــد :- (8) شهر .

ب. قيمة العقد المقبولة :- .... دينار .

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Administration

نموذج اتفاقية عقـد

العطاء المركزي رقم (2025/16) الخاص بالاشراف على استكمال أعمال العطاء المركزي (2018/53) الخاص بإنشاء طريق معبر الكرامة /الركبان/ الحدلات الحدودي

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... الموافق ..... من شهر ..... سنة ..... بين:

صاحب العمل: **وزارة الأشغال العامة والإسكان** على اعتباره الفريق الأول ويمثلـها **وزير الأشغال العامة والاسكان** .

والاستشـــــــاري: ..... على اعتباره الفريق الثاني

ويمثلـها.....

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصـــول على الخدمات الهندســـية من"**أعمال الاشـــراف**" على على العطاء العطاء المركزي رقم 16/2025 الخاص بالأشراف على أعمال إستكمال الجزء الاول من أعمال العطاء المركزي رقم(2018/53) بخصوص إنشاء طريق معبر الكرامة– الركبان– الحدلات الحدودي (الحزمة الأولى–الكرامة–الركبان

ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1– يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشـــاريع الإنشـــائية بالإضـــافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشـــروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.

2– اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:

أ– كتاب القبول متضمناً قرار الاحالة

ب– عرض المناقصة.

ج– التعليمات للمشتركين في المناقصة ودعوة العطاء والملحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.

د– الشروط الخاصة للعقد.

هـ– الأسس المرجعية.

و– الشروط العامة.

3–مرحلة الاشراف (ع2):–

أ. مـــــــدة العقـــــــد :– (8) شهر .

ب. قيمة العقد المقبولة :– ..... دينار .

4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية من "**أعمال الاشراف**" المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية من "**أعمال الاشراف**" المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناءً على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه:

الفريق الأول	**الفريق الثاني**
(صاحب العمل)	**(الاستشاري)**
الاسم :	الاسم:.....
الوظيفة: وزير الأشغال العامة والاسكان	الوظيفة: .....
التوقيع:.....	التوقيع:.....
وقد شهد على ذلك:	وقد شهد على ذلك:
الاسم:	الاسم: .....
الوظيفة:امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان	الوظيفة: مدير وحدة العطاءات المحلية
التوقيع:.....	التوقيع:.....

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Administration

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الفهرس	
الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية	
المادة (1) – التعاريف	
المادة (2) – نطاق العمل بالعقد	
المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان	
المادة (4) – الضرائب والرسوم	
المادة (5) – كفالة دخول المناقصة، كفالة حسن الأداء	
المادة (6) – مستوى الأداء	
المادة (7) – سريان العقد، المباشرة	
المادة (8) – واجبات الاستشاري	
المادة (9) – التنازل والعقود الفرعية	
المادة (10) – تحريات استطلاع الموقع	
المادة (11) – التغييرات والأعمال الإضافية	
المادة (12) – التقصير من جانب الاستشاري	
المادة (13) – إنهاء العقد من قبل صاحب العمل	
المادة (14) – إنهاء العقد من قبل الاستشاري	
المادة (15) – مسؤوليات صاحب العمل	
المادة (16) – مدة العمل	
المادة (17) – بدل الأتعاب	
المادة (18) – تدريب موظفي صاحب العمل	
المادة (19) – تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري	
المادة (20) – تعديل التشريعات	
المادة (21) – الإخطارات العدلية	

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads Administration

المادة (22) – أحكام عامة	
المادة (23) – إقرار المخالصة	
المادة (24) – الإشعارات	
ملحق العقد رقم (1) – واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف	
ملحق العقد رقم (2) – نموذج كفالة حسن الاداء	
ملحق العقد رقم (3) – بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف	
ملحق العقد رقم (3 /أ) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف	
ملحق العقد رقم (3 / ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف	
ملحق العقد رقم (4) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	
ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	
ملحق العقد رقم (6) الشروط الخاصة	

الشروط العامة

(مرحلة الاشراف)

(ع2)

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية مرحلة الاشراف (ع2)

المادة (1): التعاريف:-

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.

ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

الاستشاري: المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركه هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني الذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

الخدمات الهندسية: تقديم الخدمات الفنية اللازمة على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لانجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الاحالة .

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل مرحلة لكل اختصاص محدداً في **الملحق رقم (3)** من هذا العقد من قبل صاحب العمل.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Jordan

الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه.

الموقـــع: الأراضي والأماكن والمناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الآخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه ، أو من قبل استشاريه أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرةً أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشاريه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (2): نطاق العمل بالعقد:-

الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال الاشراف المقيم ودعم المكتب الرئيسي حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد.

المادة (3): اللغة والقانون المعتمدان:-

أ- يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية. وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing

ب- تســـري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (4): الضرائب والرسوم:-

1. يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلاّ إذا ورد نص خلافاً لذلك في العقد.

2. على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5): كفالة حسن الأداء:-

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة(10%) من قيمة العقد المقبولة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في **ملحق العقد رقم (2)**، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

المادة (6): مستوى الأداء:-

أ. يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادر فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب. إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing

المادة (7): سريان العقد، المباشرة:-

أ- سريان مفعول العقد:

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب- تاريخ المباشرة:

تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري، وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء وإبداء الرأي حولها.

المادة (8): واجبات الاستشاري:-

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في **الملحق رقم (1)** المرفق بهذا العقد.

المادة (9): التنازل والعقود الفرعية:-

أ. لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.

ب. وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي ابرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمـــل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (10): تحريات استطلاع الموقع:-

إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول.

المادة (11): التغييرات والأعمال الإضافية:-

أ. يحق لصـــاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضـــرورياً على الخدمات الهندســـية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندســية إضــافية ويتم الاتفاق بين صــاحب العمل والاســتشــاري على بدلات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.

ب. ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الاتعاب بالشكل النهائي.

المادة (12): التقصير من جانب الاستشاري:-

(12/أ)- يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

1- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.

2- قدم عملا بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.

3- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.

4- قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.

5- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.

6- اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

7- فقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تصنيف المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية لسنة 2012

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصـــويب للوضـــع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأســـباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالـــة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الأعمال المتبقية، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنهاء العقد محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الأتعاب وأي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة الواردة في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(12/ب)– إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن الاستشاري:

أ– لم يكتشف عيوباً وأخطاء جوهرية والتي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميميه في التصاميم الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصاميم بأخطائها و/ أو.

ب– قام بإصدار تعليمات أو اجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فان ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

1. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً – رئيساً للجنة
2. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
3. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين
4. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين
5. مهندساً من ديوان المحاسبة

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير ومحملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(12/ج) – تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقر (12/أ/رابعاً) بما يلي :–

1– .

2– .

3–

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing

المادة (13): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:-

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ)، وفي هذه الحالة يقوم بأشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (30) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة (14): إنهاء العقد من قبل الاستشاري:-

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوما من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.

ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.

ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا اعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه، فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15): مسؤوليات صاحب العمل:-

1- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.

2- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاث نسخ من وثائق عقد التنفيذ، إلا انه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد.

3- تسمية مهندس يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.

4- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم.

5- يقوم صاحب العمل أو المقاول بتأمين الاستشاري بالتنقلات (السيارات) لجهازه المقيم بالاضافة الى تزويدهم بمكاتب وآثاث كما ويتحمل صاحب العمل أو المقاول جميع المصاريف الجارية (مصاريف التشغيل) دون تحميل الاستشاري أي كلفة وذلك طيلة مدة العمل مع التمديدات الموافق عليها من قبل صاحب العمل .

6- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه.

المادة (16): مدة العمل:-

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال، وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في الملحق العقد رقم (3/أ) من هذا العقد بمعرفة وموافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

المادة (17): بدل الأتعاب:-

أ- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الأشراف بموجب الملحق العقد رقم (3) المرفق بهذا العقد.

ب- إذا حصلت ظروف أثناء سريان هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد، فعندها يقوم وزير الأشغال العامة والإسكان بتشكيل لجنة فنية لتحديد نسبة التعديل على الأجور، ويتم تعديل بدلات أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (3 /أ) بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان.

المادة (18): تدريب موظفي صاحب العمل:-

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الإشراف للتدرب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (19): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:-

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads Administration

أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتباع الإجراءات التالية:

(19-1): التسوية الودية:

أ. إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

ب.تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

ج.إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة أل (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.

د.يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.

هـ.للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.

و.على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.

ز.إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوما بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.

ح.تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية و لم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور(60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعينه دون التوصل إلى اتفاق تسويه أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر والى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبينات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ط. لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

(19-2): التحكيم:

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20): تعديل التشريعات:-

أ. يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب. أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads Administration

المادة (21): الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الاخطارات العدلية بين الفريقين لممارستهما أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (22): أحكام عامة:

أ. على االستشاري االلتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.

ب. ان جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للأستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال الا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك .

ج. اذا اكتشف أي خطأ او نقص في المخططات او في وثائق العطاء سواء في مرحلة اعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع ، فعلى الأستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل .

د. يجب على االستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفي.

هـ. العناوين :- لا تشكل العناوين الواردة في هذه الاتفاقيه جزءا" منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط الاتفاقيه أو مضمونها

و. المفرد والجمع:- تنصرف صيغة المفرد الى الجمع والعكس بالعكس وفقا" لمقتضى القرينه .

ز. ضريبة المبيعات:يجب ان يشمل السعر المقدم على الضريبه العامه على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبه.

ح. على االستشاري التقيد التام بالحد ألادنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين ألاردنيين مضافة إليه المصاريف وألارباح ، و كل استشاري ال يتقيد بذلك أو يقوم باحتساب رواتب لهؤلاء المهندسين أقل من ذلك سيتم استبعاد عرضه

ط. طلب من االستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة(1 , 2 , 3 , 4 , 5) المتعلقة بحجم االلتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء االختصاص و تحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري و الدعم المكتبي.

ي. تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).

ك. يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من االستشاري

ل. على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها .

م. تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/او المشرف وفقا" لما ورد في المواد (788)،(789)،(790) من القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذه الاتفاقية بالخصوص.

ن. يجوز لصاحب العمل االستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال االختصاصات المطلوبة.

س. على االستشاري أن يدرس إعداد الجهاز المقيم الالزمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً باألعداد الالزمة متزامنة مع برنامج تنفيذ ألشغال من قبل المقاول ويتم تعيين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقية بموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو بإنقاصه بموافقة الفريقين ، وفي حالة حاجة المشروع ألعداد إضافية من جهاز إلشراف المقيم واقتناع صاحب العمل بذلك وموافقته ، يتم التعيين وتدفع بدل ألتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (3-أ) من هذا العقد.

ع. الدفعات الأخرى:

1-لقد صرح الاستشاري في **الملحق رقم (4)** المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين"، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ,كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/1) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads Administration

أ. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب. أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى.

ج .أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ل/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ل/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3-يوافق الاستشاري على أن يضمّن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ل/1) و(ل/2) أعلاه على ألا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ف. الدفعات الممنوعة:

1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في **الملحق رقم (5)** بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء مباشرةً أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً , كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads Administration

أ. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (أ/12) من العقد.

ب. أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

أ. أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصـــرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضـــيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على ألا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23): إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط ألا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24): الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً:

عنوان صاحب العمل: .....

عنوان الاستشاري: .....

الملاحق

(مرحلة الاشراف)

(ع2)

ملحق العقد رقم (1)

"واجبات الاستشاري"

(ع2)

ملحق العقد رقم (1) واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف(ع2)

1- جهاز الإشراف:

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للأشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (3/أ) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي.

2- التنقلات :

يقوم صاحب العمل أو المقاول بتأمين الاستشاري بالتنقلات (السيارات) لجهازه المقيم بالاضافة الى تزويدهم بمكاتب وآثاث بالكامل كما ويتحمل صاحب العمل أو المقاول جميع المصاريف الجارية (مصاريف التشغيل) دون تحميل الاستشاري أي كلفة وذلك طيلة مدة العمل مع التمديدات الموافق عليها من قبل صاحب العمل .

دعم المكتب الرئيسي:

1. يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وهذا العقد، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية.

2. مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأثناء التنفيذ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads Administration

3. الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسيه على التصاميم، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ.
4. مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال.
5. التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول.
6. الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (10) من هذا العقد.
7. على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقدم سير العمل.
8. دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات.
9. الإشراف والتدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
10. تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية بالاضافة الى تدقيق تعديلات الاسعار بسبب تغير تكاليف المواد المرفقه بالدفعات المرحليه .
11. مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقا للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية.
12. دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية،وبالتنسيق مع صاحب العمل.
13. تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك ، بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (16) من هذا الملحق.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads Administration

14. عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
15. تدقيق وتصديق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل.
16. القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب لعطاء التنفيذ دون حاجه لتمديد كفالة حسن الأداء لعطاء الاشراف ، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات وإبلاغ صاحب العمل بذلك ، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال يحتاجها المشروع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل .
17. الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.
18. إعداد وتقديم (3) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي:
    - الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها.
    - تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع.
    - الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم.
    - التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد.
    - الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه.
    - بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة.
    - كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة.
    - أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم.
    - الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه.
    - كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.
    - أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين).
19. الاشتراك باي لجان تتعلق بالاشراف على المشروع.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads Administration

ملاحظة:

إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري

ملحق العقد رقم (2)

"نموذج كفالة دخول المناقصة"

"نوذج كفالة حسن الاداء"

(ع2)

ج3

نموذج كفالة المناقصة
Form of Tender Guarantee

اسم العطاء:.....

رقم العطاء:.....

إلى السادة :عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية بالإضافة إلى وظيفته لقد تم إعلامنا أنّ المناقص شركة:

..... سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، و لما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه، و بناءً على طلبه، فإنّ مصرفنا:

بنك.....يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ:..... عند ورود أول طلب خطي منكم و بحيث يتضمن الطلب ما يلي:

أ- أنّ المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (180) يوماً، أو

ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، و لكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب شروط العقد، أو

ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، و لكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (5) من شروط العقد.

و على أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (180) يوماً و يتعين إعادتها إلينا، كما أنّ هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيـل/ البنـك: .....

المفوض بالتوقيـــع: .....

التاريـــــــــخ: .....

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads Administration

ملحق العقد رقم (2): نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة: .....

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري.....

بخصوص العطاء رقم:.....

المتعلق بالإشراف على:.....

بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف (ع2) وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وأننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً:

بتاريخ ..... شهر..... من عام ..... ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

بحضور وشهادة: .....

التاريخ: .....

ملحق العقد رقم (3)

بدل أتعاب الاستشاري

(ع2)

ملحق العقد رقم (3): بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:

بدلات شهرية شاملة، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة.

ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (3) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في **الملحق رقم (3 / أ)**.

1- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (45) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.

2- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة، وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف.

3- طريقة الدفع:

أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع لكامل مدة العمل ويكون هذا البدل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في **الملحق رقم (3/أ)**، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقا لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{اجمالي قيمة الدعم(خلال فترة التنفيذ) للمكتب}}{\text{قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات}} \times 100\%$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري= نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه.

وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالأشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال ولحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب على ألا تزيد عن ثلاث زيارات دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف.

ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في **الملحق رقم (3 – أ)** وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع.

ملحق العقد رقم (3/أ): بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف (ع2) غير شامل ضريبة المبيعات

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة (بالشهر)	البدل الشهري / غير شامل ضريبة المبيعات (بالدينار)		المجموع غير شامل ضريبة المبيعات (بالدينار) رقماً وكتابتاً
				رقماً	كتابةً	
1	مدير مشروع (تخصص هندسة مدنية بخبرة 15 سنة)	1	10			
2	مهندس طرق/مهندس موقع (تخصص هندسة مدنية بخبرة 10 سنة)	1	8			
3	حاسب كميات (خريج كلية متوسطة بخبرة 7 سنة)	1	10			
4	مساح (خريج كلية متوسطة بخبرة 7 سنوات)	1	8			
5	مراقب طرق (خريج كلية متوسطة بخبرة 7 سنوات)	1	8			
6	فني مواد (خريج كلية متوسطة بخبرة 7 سنوات)	1	8			
7	اداري	1	8			
8	الدعم المكتبي	بالمقطوع	8	بالمقطوع	بالمقطوع	
	المجموع / غير شامل ضريبة المبيعات (بالدينار)					
	قيمة العطاء الإجمالية للإشراف شاملاً ضريبة مبيعات (16%) . المجموع كتابة:					
	قيمة ضريبة مبيعات (16%) (بالدينار)					

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works and Housing
Roads Administration

ملحق العقد رقم (3 / ب) :خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف

منقول من	الوصف	القيمة الإجمالية		
		فلس	دينار	كتابة
صفحة (31)	المجموع الكلي / غير شامل الضريبة المبيعات (بالدينار)			
	قيمة ضريبة مبيعات (16%) (بالدينار)			
	قيمة العطاء الإجمالية للإشراف شاملاً ضريبة مبيعات (16%) (بالدينار)			

المجموع رقماً: ( ) دينار أردني

المجموع كتابة ..... دينار أردني

اسم الاستشاري: .....

المفوض بالتوقيع: ..... الوظيفة: .....

العنوان: .....

تلفون: ..... فاكس: ..... ص. ب: .....

خاتم وتوقيع الاستشاري

ملاحظة

- يدون المجموع بالدينار االاردني رقماً وكتابة
- الاسعار بدون ضريبة
- على المناقص تسعير ملحق العقد (3) اعلاه كما ورد في وثائق الشراء والذي لا يلتزم بذلك سيتم إستبعاد عرضه المالي المقدم.
- يتم إحالة العطاء شاملاً الضريبة العامة على المبيعات.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads Administration

ملاحظات:

1- يمكن لصاحب العمل إضافة الكوادر الفنية والإدارية غير المذكورة أعلاه.

2- يلتزم الاستشاري بتسليم وإرفاق شهادات استلام الرواتب الأساسية لجهاز الاشراف والتي تتضمن البدل الشهري الوارد في **ملحق العقد رقم (3/أ)** المشار إليه أعلاه وذلك للشهر الذي يسبق الشهر الذي تغطيه الفاتورة وتكون شهادات استلام الرواتب مصدقة من قبله أصولياً ولن يتم صرف اي دفعة للمستشار بدون تقديم الشهادات.

3- على الاستشاري تسجيل الكادر الهندسي الذي يتم اعتماده على كادر المكتب في نقابة المهندسين.

4- ضرورة الالتزام بالحد الأدنى للرواتب حسب قانون نقابة المهندسين الأردنيين.

5- ضرورة الالتزام بالحد الأدنى للرواتب حسب قانون العمل والعمال الأردني.

6- على الاستشاري تحديد بدلات اتعاب الجهاز المشرف وذلك بمراعاة الحد الادنى من الاجور الواردة في سلم رواتب المهندسين الاردنيين ووزارة العمل حتى تاريخ تقديم العروض لدى دائرة العطاءات الحكومية .

7- على الاستشاري الالتزام بالتعاميم الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان.

جدول رقم (1) -العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة حجم الالتزام عن العطاءات الحكومية المحالة عليها كما هو مبين أدناه:

متسلسل	رقم وأسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				أسم صاحب العمل	تاريخ المباشرة	مدة العطاء الأصلية	تاريخ إنجاز العمل المتوقع
		تصميم	إشراف	كليهما	نسبة الإنجاز لتاريخه				

ملاحظة : إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرفاق صورة عنه.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

أسم المفوض بالتوقيع:

التوقيـــع والخاتـــم:

جدول رقم (2) -الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا الشركة أو المكتب.

متسلسل	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات: -

1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التصنيف
3- وبأسماء الشركاء حالياً.

اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل.

أسم المفوض بالتوقيع:

التوقيـــع والخاتم:

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works
Administration

جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص/ مساعدو رؤساء الاختصاص

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تصنيف خاص بكل منهم

مسلسل	الاختصاص	أسم رئيس الاختصاص الحالي	تاريخ الالتحاق	أسم رئيس الاختصاص بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	أسباب الترك

ملاحظات: -

1- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تصنيف.
2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

أسم المفوض بالتوقيع:

التوقيـــع والخاتم:

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Administration

جدول رقم (4) - تحليل أتعاب الكادر الشهري

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الراتب الأساسي	العلاوات	ضمان اجتماعي	الضرائب	بدل إجازة عادية ومرضية	بدل تنقلات	بدل سكن	خدمات ومصاريف	*** أخرى	أرباح %	المجموع

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Administration

جدول رقم (5) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
1	إدارة جهاز الإشراف	
2	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم	
3	كلفة إعداد التقارير أو الملفات	
4	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (1 – 19) من ملحق العقد رقم (1)	
5	المصاريف والأرباح	
6	** أخرى	
7	المجموع	
8	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي	%

شروط المشاركة

للعطاء رقم 16 /2025 الخاص بالاشراف على بإستكمال الجزء الاول من أعمال العطاء المركزي رقم (2018/53) بخصوص إنشاء طريق معبر الكرامة–الركبان–الحدلات الحدودي(الحزمة الأولى–الكرامة–الركبان)

أولاً:

ترغب دائرة العطاءات الحكومية والمشار اليها في وثائق هذا العطاء بـــ "الجهة المشترية" الحصول على خدمات استشارية للاشراف على تنفيذ العطاء رقم 16 /2025 الخاص بالاشراف على بإستكمال الجزء الاول من أعمال العطاء المركزي رقم (2018/53) بخصوص إنشاء طريق معبر الكرامة–الركبان–الحدلات الحدودي(الحزمة الأولى–الكرامة–الركبان).

وذلك بدعوة :

1. المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية الاردنية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية في مجال الطرق بالفئة الأولى(أ) بموجب شهادة تصنيف صادرة عن دائرة العطاءات الحكومية وسارية المفعول.
2. المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية السعودية المصنفة مجال الطرق بالفئة الاولى بموجب شهادة تصنيف سارية المفعول.
3. المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية الاردنية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية في مجال الطرق بالفئة الاولى بالائتلاف مع المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية السعودية المصنفة مجال الطرق بالفئة الاولى.
4. في حال الائتلاف يجب تقديم وثيقة الائتلاف مبدئية موقعة من طرفي الائتلاف ضمن العرض.

❖ مع تفضيل الائتلاف بين المكاتب الهندسية الأردنية والسعودية بنسبة لا يتجاوز 10% من أقل العروض سعراً، من بين العروض المستوفية للشروط، وذلك في ضوء التقويم الفني والمالي الشامل.

ثانياً: وصف العطاء :

يشمل المشروع الاشراف على اعمال تحسينات وإستكمال انشاء الجزء الاول من الاعمال المنفذة في العطاء السابق (2018/53) ما بين مركز حدود الكرامة الحدودي ومنطقة الركبان بطول (33) كم تقريبا من المحطة (200+49) ولغاية المحطة (200+82) وبعرض (5.0) م بمستوى طريق ثانوي، والاشراف على انشاء عبارات انبوبية لتصريف مياه الاودية ولاشراف على تنفيذ الاعمال حسب مخططات ووثائق العطاء الخاصة بالمشروع.

ثالثاً : طريقة تقديم العروض :

تودع العروض (المالية) من خلال النظام الالكتروني (JONEPS) ولن تقبل النسخ الورقية في الموعد المحدد في دعوة العطاء .

رابعا: العرض المالي:-

(4–1): يجب ان يشتمل العرض المالي على:-

–تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية للاشراف على مشروع (ع2) ملحق3/أ.

- **تقديم تحليل مالي مفصل لرواتب جهاز الاشراف المقيم.**
- **تقديم تحليل مالي مفصل لدعم المكتب الرئيسي وبحيث يكون الدعم المكتبي شاملا لكافة المتطلبات.**

(4–2):على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بختم المكتب.

(4–3): على المكاتب الالتزام بتقديم العرض المالي كما هو وارد في وثيقة الشـــراء (PDF) بحيث يتم تعبئة ملحق العقد رقم (3/أ) وسوف يتم استبعاد أي استشاري يقوم بإعادة طباعة هذا الملحق.

(4-4): يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بختم المكتب .

(4-5): يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.

(4-6) يلغى البند (ز) من المادة (22) ويستعاض عنها بما يلي :-

على مقدم الخدمة تقديم سعره غير شاملا الضريبة العامة على المبيعات على أن يتم افراد بند خاص بضريبة المبيعات علماً بأن احالة العطاء ستكون على قيمة العقد المقبولة شاملة الضريبة العامة على المبيعات.

(4-7):على المناقص تقديم كشف بالرواتب التي سيتم دفعها للجهاز الفني المشرف مفصلا فيه قيمة الراتب الاساسي، الضرائب، العلاوات، الضمان الاجتماعي، المواصلات مع الالتزام بتقديم وصولات الدفع التي يتم بموجبها دفع الرواتب للجهاز العامل شهريا.

(4-8):لن يتم احالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تصنيفه الصادر بموجب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية لسنة 2020 أو يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ اعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الاحالة، وبناء عليه سوف يستبعد العرض المالي المقدم من الاستشاري من المشاركة بالعطاء، دون أن يكون للاستشاري الحق بالاعتراض أو بالرجوع على صاحب العمل أو دائرة العطاءات الحكومية بأي مطالبة مالية أو قانونية.

(4-9): يتحمل الاستشاري والشخص المسمى مسؤولية دقة وصحة المعلومات المقدمة في هذا الخصوص علما بان لدائرة العطاءات الحكومية/لجنة العطاءات المركزية المتخصصة الحق في الطلب من الاستشاري تقديم الوثائق الاصلية لهذه المعلومات للاطلاع عليها والتأكد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الاحالة.

(4-10): يحق للجهة المشترية أو للجنة الشراء المركزية المتخصصة الغاء و/او إعادة طرح العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب عن هذا الالغاء و/او إعادة الطرح أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

(4-11):يجب ان يكون جهاز الاشراف على المشروع متفرغا للعمل بدوام رسمي كامل وحسب برنامج العمل المقدم من المقاول والموافق عليه من الاستشاري وصاحب العمل وتكون اعداد هذا الجهاز حسب ما هو مبين في نموذج العرض المالي المرفق (الملحق 3-أ) .

(4-12): على الاستشاري زيارة الموقع والتاكد من فهمه للمشروع قبل تقديم عرضه وتضمينه وبشكل واضح لاي تكاليف سيتكلفها صاحب العمل كاتعاب اضافية على المشروع .

(4-13): يجب تعبئة جدول العطاءات الحكومية المحالة على الاستشاري.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Tenders Administration

(14-4): يحق للجنة الشراء المركزية المتخصصه استبعاد اي عرض اذا تبين قيام المناقص بازالة او اضافة اية صفحات غير التي تم تسليمها للمناقص في مرحلة البيع.

خامسا: وصف جهاز الاشراف المقيم في المشروع:

يطلب من الاستشاري أن يقوم بتعيين جهاز الإشراف المقيم للمشروع وحسب الملحق رقم (3-أ) شريطة أن يتم مقابلة الكادر ادناه وأخذ الموافقة المسبقة على تعيينه واعتمادهم من قبل صاحب العمل قبل المباشرة بالعمل.

1- مدير مشروع :

أ- تعيين مهندس مدني مديراً للمشروع بخبرة بمؤهل جامعي في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن 15 سنة في مشاريع الطرق منها 5 سنوات في ادارة المشاريع المشابهة. بحيث يكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة الانجاز + شهران ولا يجوز للمستشار بأي حال استبدال مدير المشروع خلال فترة الاشراف إلا إذا قدم المستشار أسباب مقنعة وحقيقية يقتنع بها صاحب العمل مع تقديم البديل المناسب الذي يجب أن يوافق عليه صاحب العمل قبل أن يترك مدير المشروع الأصيل.

ب- الشروط الخاصة بمدير المشروع:

1- أن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس في الهندسة المدنية بخبرة لا تقل عن (15) سنة في مشاريع الطرق منها 5 سنوات في ادارة المشاريع المشابهة على أن تتضمن الخبرة العملية مشروعين على الاقل بمثل حجم وطبيعة الاعمال في المشروع موضوع البحث,تتم المقابلة والاعتماد من قبل لجنة مكلفة من صاحب العمل والمكتب الاستشاري .

2- يتم تكليفه في المهام المناطة به خطياً من المكتب الاستشاري ويكون المكتب الاستشاري مسؤولاً عن متابعة أدائه. .

2- مهندس طرق/مهندس موقع :

تعيين مهندس مدني بخبره لا تقل عن (10) سنوات في مشاريع طرق مشابهة ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

3- حاسب كميات :

تعيين حاسب كميات خريج كلية جامعية متوسطة بخبره لا تقل عن (7) سنوات في مجال حساب الكميات لمشاريع مشابهه ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز+ شهرين) ويمكن ان يتم تعيين مهندس مدني طرق حديث تخرج على ان يتم اجتيازه الامتحان المقرر في وزارة الاشغال العامة والاسكان بنجاح .

4- مساح:

تعيين مساح خريج كلية جامعية متوسطة بخبره مناسبة لا تقل عن (7) سنوات في أعمال المساحة لمشاريع طرق مشابهة ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

5- مراقب طرق :

تعيين مراقب طرق خريج كلية جامعية متوسطة بخبره لا تقل عن (7) سنة في مشاريع الطرق المشابهه ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز) ويمكن ان يتم تعيين مهندس مدني طرق حديث تخرج بعد اجتيازه المقابلة في وزارة الاشغال العامة والاسكان حسب الاصول .

6- فني مواد :

تعيين فني مواد خريج كلية جامعية متوسطة بخبره مناسبة لا تقل عن (7) سنوات في أعمال المختبرات الهندسية وخواص المواد لمشاريع طرق مشابهة وبحيث يكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

7-موظف اداري:

تعيين موظف اداري بمؤهل جامعي أو كلية جامعية متوسطة بخبره في أعمال الطباعة واعمال الديوان وحفظ الملفات لا تقل عن (5) سنوات ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

سادسا :وصف الخدمات الهندسية وواجبات المستشار خلال مرحلة الاشراف

اضافة لما ورد في اتفاقية الخدمات الهندسية، الاشراف على تنفيذ الاعمال الموصوفة في دعوة العطاء اعلاه وكل ما يلزم لاكمال تنفيذ اعمال المشروع:

** دعم المكتب الرئيسي ويشتمل على

1.زيارات دورية لمهندسي المكتب الرئيسي رؤساء اقسام الاختصاص والمهندسين الرئيسيين وحسب الاختصاصات الواردة في هذه الشروط لموقع مشروع التنفيذ كلما دعت الحاجة لذلك بمعدل لا يقل عن زيارتين شهريا ويضمن المكتب الاستشاري هذه الزيارات في التقارير الشهرية.

2.تأمين الاعمال الفنية الهندسية والمكتبية والقرطاسية والادارية واعمال السكرتارية والطباعة في المكتب والموقع واللازمة لاتمام العمل على اكمل وجه.

3.دراسة وتدقيق وتقديم التوصيات اللازمة للعروض الفنية المقدمة من المقاول فيما يتعلق بالمواد والمخططات التفصيلية (Shopdrawings) وأخذ موافقة المالك المسبقة قبل الموافقة للمقاول على المواد(Submittals). .

4.اجراء التعديلات الضرورية للتصاميم اثناء التنفيذ وتزويد المقاول بالمخططات والتفاصيل للتنفيذ شريطة ان يقوم المستشار بأخذ الموافقة عليها من المالك قبل اصدار التعليمات للمقاول.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads Administration

ملحق العقد رقم (4)

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

(ع2)

ملحق العقد رقم (4): إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22/ل) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسيـــــة (ع2) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شـيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين" ونرفق طياً وصـفاً مفصـلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواءً تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصـة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصـة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (1) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً فـي / /

اســم الاستشــاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتـــــم: .....

- على الاســتشــاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ل) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار ســيرفض عرضــه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads Administration

ملحق العقد رقم (5)

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

(ع2)

ملحق العقد رقم (5) : إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22–م) من الشـــروط العامة لعقد الخدمات الهندســـية (ع2)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسـب الأصـول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سـواءً كانت عمولات أو أتعاب اسـتشـارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سـواءً بشـكل مباشـر أو غير مباشـر ولم نقم بتقديم أي شـيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرةً أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصـرف بصـفةٍ رسميةٍ أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصـة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصـة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سـواءً مباشـرةً أو بالواسـطة وسـواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل اسـتشـاريينا من الباطن أو أياً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً فـي / /

اســم الاستشــاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتـــــــم: .....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/م) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (6)

الشروط الخاصة

(ع2)

ملحق العقد رقم (6) : الشروط الخاصة

- **وصف العمل :-**

- اضافة لما ورد في اتفاقية الخدمات الهندسية لمرحلة الاشراف (ع2) وكل ما يلزم لإكمال تنفيذ اعمال المشروع تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد ووفق التالي :

(6-1): دعم المكتب الرئيسي يشتمل على :-

1. زيارات دورية لمهندسي المكتب الرئيسي من رؤساء اقسام الاختصاص والمهندسين الرئيسيين لموقع مشروع التنفيذ كلما دعت الحاجة وبحد أدنى **زيارتين شهريا** ويضمن المكتب الاستشاري هذه الزيارات في التقارير الشهرية .
2. تأمين الاعمال الفنية الهندسية والمكتبية والقرطاسية والادارية واعمال السكرتارية والطباعة في المكتب واللازمة لاتمام العمل على اكمل وجه.
3. دراسة وتدقيق وتقديم التوصيات اللازمة للعروض الفنية المقدمة من المقاول فيما يتعلق بالمواد والمخططات التفصيلية (Shop drawing) وأخذ موافقة المالك المسبقة قبل الموافقة للمقاول على المواد (Submittals).
4. اجراء التعديلات الضرورية للتصاميم اثناء التنفيذ وتزويد المقاول بالمخططات والتفاصيل للتنفيذ شريطة ان يقوم المستشار بأخذ الموافقة عليها من المالك قبل اصدار التعليمات للمقاول.

(6-2): يكون من مسؤوليات الاستشاري في مرحلة الإشراف على المشروع تطبيق كافه التعاميم الصادره عن معالي وزير الاشغال العامه والاسكان والخاصه بالماده (8/13) من دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائيه (التعديلات بسبب تغير التكاليف) سواء بالتعويض او الحسم على المقاول المنفذ ويتحمل الاستشاري كامل المسؤليه على ذلك.

(6-3): على الاستشاري تقديم كشف بالرواتب التي سيتم دفعها للجهاز الفني المشرف مفصلا فيه قيمة الراتب الاساسي، الضرائب، العلاوات، الضمان الاجتماعي، المواصلات مع الالتزام بتقديم وصولات الدفع التي يتم بموجبها دفع الرواتب للجهاز العامل وذلك للشهر الذي يسبق الشهر الذي تغطيه الفاتورة وتكون شهادات استلام الرواتب مصدقة من قبله أصولياً ولن يتم صرف اي دفعة للمستشار بدون تقديم الشهادات"**وتعتبر شرطاً لصرف الدفعات الشهرية**" .

(6-4): على الاستشاري تقديم كشف بالاجهزة المساندة التي ستقوم بزيارة المشروع حسب شروط العقد، شريطة ان تتوفر لديهم خبرة في مشاريع مماثلة.

(6-5): على الاستشاري القيام بتكليف الاجهزة الفنية بالواجبات والمسؤوليات المناطة بها خطيا وارسال نسخة من هذا التكليف الى الوزارة.

(6-6): عدم مغادرة الموقع من قبل اجهزة الاشراف الا بعد التوقيع على نموذج المغادرة المعتمد وتوثيق ذلك ضمن سجل لهذه الغاية.

(6-7): يكون جهاز الاشراف المقيم متفرغا تماما للمشروع وبدوام كامل ثمان ساعات يوميا.

(6-8): تدوين اسماء الزائرين في سجل خاص لهذه الغاية مبينا فيه ساعة الحضور وساعة المغادرة والجهة التابعة لها والامور التي تم بحثها.

(6-9): يجب ان لا يقل عدد ساعات الدوام الرسمي لجهاز الاشراف المقيم في الموقع بدوام كامل وبتفرغ تام عن (48) ساعة عمل اسبوعياً ويتم تثبيت ساعات الدوام الرسمي بكشف خاص لهذه الغاية يتضمن ساعة الحضور مع التوقيع والانصراف مع التوقيع ويرفق بعد المصادقة عليه من المكتب الهندسي- مع الدفعات الشهرية.

(6-10): عدم السماح بتسمية أي مهندس رئيسي (رئيس اختصاص) يعمل في مكتب هندسي مصنف ضمن الكادر الهندسي المسمى على عطاء لمكتب اخر ويسمح بتسمية اشخاص من مكاتب غير مصنفه لدى دائرة العطاءات الحكومية او من مكاتب مصنفة في مجال الهندسة المتخصصة "يقصد بذلك جهاز الاشراف المقيم في المشروع" .

(6-11): ان المكتب الهندسي مسؤول عن توفير الجهاز المسمى للعطاء وعلى صاحب العمل ابلاغ دائرة العطاءات عن أي تقصير من جانب المكتب في توفير أي من افراد الجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ المشروع.

(6-12): المادة (17) بدل الاتعاب :-

يضاف الى هذه المادة الفقرات التالية:

يطلب من الاستشاري ارفاق تحليل مع عرضه حسب الجدول المرفق(4+5) مبينا فيها بدلات اتعاب الكوادر ودعم المكتب الرئيس وأي بنود اخرى واردة في الملحق رقم (3) بشكل تفصيلي وبيان نسبة بدل دعم المكتب الرئيسي من قيمة العطاء الاجمالية.

يلغى البند (3-أ) من ملحق الاتفاقية رقم (3) "بدل اتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف" ويستعاض عنه بما يلي:-

يدفع بدل اتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع للمدة التي يستغرقها مقاول تنفيذ المشروع لحين انجاز الاعمال وتسليمها تسليما أوليا ويكون هذا البدل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (3-أ) ، وبعد انقضـــاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق فعندها يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض اعداد الجهاز وفقا لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{اجمالي قيمة الدعم للمكتب}}{\text{قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية}} \times 100\%$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشـــهري= نســـبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشـــهري الذي يتم الاســـتغناء عنه

وعلى الاستشاري القيام بأي اعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالاشراف عليه بعد تاريخ التسليم الاولي للاشغال لحين التسليم النهائي دون ان يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك وتعتبر كلفة مثل هذه الاعمال محملة على اسعار عطاء الخدمات الهندسية للاشراف وعلى أن يقوم الاستشاري بزيارات دورية الى المشروع **طيلة فترة الاشعار باصلاح العيوب** وتزويد صاحب العمل بتقارير بأية ملاحظات اصولياً.

(6-13): مدة تسديد الدفعات:

يتعين على صاحب العمل ان يدفع استحقاقات الاستشاري الشهرية بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري خلال (45) يوما من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوما من تاريخ تسليمها واذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة يترتب عليه ان يدفع الى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتبارا من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

(6-14): يجب ان يكون جهاز الاشراف على المشروع متفرغا للعمل بدوام رسمي كامل وحسب برنامج العمل المقدم من المقاول والموافق عليه من الاستشاري وصاحب العمل وتكون اعداد هذا الجهاز حسب ما هو مبين **(الملحق 3-أ)** .

(6-15): يطلب من الاستشاري التقيد بالشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية للاشراف على تنفيذ مشروع.

(6-16): على الاستشاري التنسيق مع مهندسي الاتصال في جميع مراحل التنفيذ وان يقوم مدير المشروع من قبل الاستشاري بتزويده بايجاز العمل يوميا .

(6-17) : لصاحب العمل التأكد من دوام كادر الاستشاري في الموقع والزيارات التي يقوم بها الكادر الرئيسي في المكتب الاستشاري بالطريقة التي يراها صاحب العمل مناسبة ويتحمل الاستشاري تبعات ذلك.

(6-18): على الاستشاري المتابعة والتنسيق مع المقاول لتقديم برنامج سير العمل خلال اسبوعين من صدور امر المباشرة المقاول وتحديثها بشكل شهري.

(6-19) : لا يحق للاستشاري اجازة اي من كوادره الفنية في الموقع الا بعد اشعار صاحب العمل خطيا واخذ موافقته على ذلك وبخلاف ذلك يعتبر كادر الاستشاري متغيب ويعتبر تقصير من الاستشاري في اداء مهامه ويتحمل الاستشاري تبعات ذلك بما فيها تمديد عطاء الاشراف بنفس المدة التي يتغيب فيها اي من كادر الموقع دون تحميل صاحب العمل ايه تكاليف اخرى.

(6-20) : على الاستشاري التقدم باعتماد الكادر الفني على ان يكون على الاقل مطابق لشروط العطاء خلال اسبوع من تسلمه قرار الاحاله لاعتماده من صاحب العمل وبخلاف ذلك يتم تمديد مدة عطاء الاشراف عن كامل المدة التي لا يلتزم فيها الاستشاري عن تسمية الكادر الفني المطابق لصاحب العمل للاعتماد دون تحميل صاحب العمل ايه تبعات مالية نتيجة ذلك .

(6-21): يحق لصاحب العمل دون ابداء الاسباب الطلب من الاستشاري تغيير اي من كوادره الفنية للمشروع وعلى الاستشاري خلال اسبوع تسمية البديل المطابق لشروط العطاء.

(6-22):التاكد من الفحوصات والمخططات ومطابقتها للتصاميم واقتراح واجراء ما يلزم من تعديلات ومتابعة الحلول التي يقدمها إن تطلب العمل ذلك وتعتبر محمله على اسعار العطاء .

(6-23): على الاستشاري التأكد بأن اي اعمال يقوم بها المقاول المنفذ للمشروع لها اسعار في العطاء وتتوافق مع العقد مع المقاول ولا يترتب على تنفيذها ايه تكاليف او تبعات اضافية على صاحب العمل قبل مباشرة المقاول بتنفيذ لهذه الاعمال واشعار صاحب العمل خطيا بذلك مع تحديد التبعات التي سيتكلفها صاحب العمل بشكل واضح ودقيق . وفي حال عدم قيام الاستشاري بذلك فان صاحب العمل لن يتحمل ايه تكاليف او / و تبعات نتيجة تنفيذ هذه الاعمال وانجازها حسب الاصول قد تستحق للاستشاري وتعتبر هذه الاعمال من مسؤوليات الاستشاري ومهامه ومحمله على العطاء ولا تعتبر من مبررات التمديد للاستشاري وان استحق المقاول بسببها تمديد.

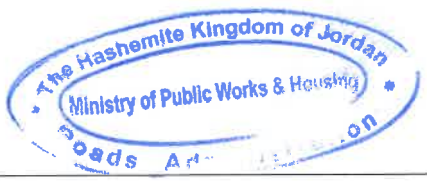

(6-24): على الاستشاري متابعة المقاول للتنسيق مع الجهات المعنية لتثبيت حدود الاراضي من خلال (دائرة الاراضي،البلدية المعنية، وزارة اشغال اي جهات ذات علاقة) والتنسيق مع من يلزم بخصوص حدود الاراضي المخصصة للمشروع موضوع البحث.

(6-25): على الاستشاري متابعة المقاول للتنسيق مع الجهات المختصة للحصول على سندات التسجيل ومخططات الأراضي والمخططات التنظيمية والبيانات التغييرية والاحداثيات للقطع والتأكد من حدوث أية افرازات حديثة أو تغييرات تنظيمية على القطع.

(6-26): على الاستشاري متابعة للمقاول عند للمباشرة بأعمال التنفيذ بتثبيت حدود قطعة الأرض على الواقع (الاحداثيات، النقاط المرجعية ، الحدود واية امور اخرى لازمة).

(6-27): التكاليف التي تتحملها الوزارة نتيجة اعمال المشروع هى المدة اللازمة للاشراف من تاريخ امر المباشرة للاستشاري ولغاية تاريخ انجاز المشروع للمقاول المحدد في تقرير ضبط الاستلام الاولي مضافا لهذا التاريخ مدة 15 يوما تقويميا لاستكمال اجراءات الاستلام ومتابعة تنفيذ النواقص وبخلاف ذلك على الاستشاري اخذ ما يلزمه من ترتيبات وتحميل التكاليف بعد هذه الفتره على اعمال المشروع بالرغم مما قد يرد خلافا لذلك في العقد .

(6-28): على الاستشاري عند وصول نسبة الانجاز الفعلية نسبة 80% وبشكل تلقائي منه الكشف الدقيق على الاعمال وتحديد الاعمال والاجزاء الجاهزة للاستلام الجوهري وعمل كشف بالنواقص والعيوب لهذه الاجزاء والاجزاء الاخرى التي قد تمنع الاستلام الاولي للمشروع جوهريا وتحديد مدة انجاز تلك الاعمال والية معالجة العيوب التي يقبلها ومخاطبة المقاول بها واشعار صاحب العمل بذلك.

(6-29): على الاستشاري متابعة للمقاول لمراجعة الجهات التنظيمية فيما يخص أي إجراءات تتعلق بقطعة الأرض من حيث تعديل صفة الإستعمال والارتدادات و/أو توحيد قطع الأراضي و/أو أية اقتطاعات لازمة والحصول على اخر التعديلات على القطع ان وجدت سواء (تخصيص مشاريع, طريق)أو احداث شارع , طريق أو تعديل مسار (شارع , أو طريق) ،شاملا تقديم كافة الخدمات الهندسية والمساحية والمخططات اللازمة .

(6-30): من مسؤولية الاستشاري المشرف التنسيق مع المصمم اثناء التنفيذ واية جهات فنية اخرى تلزم أثناء مرحلة التنفيذ واشعار صاحب العمل بذلك.

(6-31): المشاركة في اللجان المعدة لتسليم الموقع واستلام المشروع واية لجان يشكلها صاحب العمل للمشروع .

(6-32): على الاستشاري متابعة للمقاول لاعادة التأكد من الرفع المساحي لكامل مساحة المشروع مع تثبيت كافة المنشآت والأبنية والخدمات القائمة من أعمدة كهرباء وكوابل أرضية أو هوائية وخطوط تصريف الصرف الصحي وحفر التفتيش وعبارات قنوات تصريف مياه الأمطار ومجاري السيول والأشجار بكافة أنواعها وتحديد نوعها وعمرها وعمل توثيق لما يلزم قبل التنفيذ .

(6-33): على الاستشاري توثيق الواقع للمشروع بشكل اسبوعي الكترونيا وورقيا وتزويد صاحب العمل بذلك وتضمينه في التقرير الشهري

(6-36): تسجيل المهندسين على كادر المكتب كمهندسي موقع شرط اجباري لصرف المطالبات المالية .

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Administration

(6-34): على الاستشاري ابلاغ مندوب صاحب العمل ببرنامج الزيارات الميدانية الدورية لكادر المكتب الرئيسي والاتفاق مع صاحب العمل علية والتأكد من القيام بالزيارات الدورية اللازمة وعمل محضر زيارة موقع من الاطراف المعنية وتضمينة بمطالبات الاستشاري المالية وفي حال عدم القيام بالزيارات المتفق عليها حسب العقد يتم حسم 500 دينار عن كل زيارة لم تتم بدون عذر يوافق عليه صاحب العمل وتعويض الزيارة خلال نفس الشهر.

(6-35): يحق لصاحب العمل تكليف الاستشاري باي اعمال اشراف لغايات هذا المشروع وتبعاته وخدماته ضمن المده اللازمة لاعمال المشروع وتعتبر كلفتها محملة على اسعار العطاء.

(6-37): على الاستشاري متابعة للمقاول للتنسيق مع الجهات المعنية لايصال الخدمات (مياه, صرف صحي, كهرباء وغيره للموقع) .

(6-38): لغايات صرف المطالبة النهائية للاستشاري يجب ارفاق التالي إلاّ إذا ورد نص خلافاً لذلك في العقد:-

- ارفاق براءة ذمة ومخالصة عن هذا المشروع من الكادر الفني المعتمد في المشروع موقعة من طرفي العقد.
- براءة ذمة ضريبة الدخل.
- ما يفيد بانه تم دفع ضريبة المبيعات .
- التقرير النهائي للمشروع.

(6-39): يحق لصاحب العمل نقل صلاحياته الى اي جهة يريد دون اعتراض من الاستشاري.

(6-40): يمنع تمديد مدة المشروع للاستشاري في حال التأخير غير المبرر من قبل المقاول في تنفيذ الاعمال اذا تبين عدم اتخاذ الاستشاري للاجراءات التعاقدية بحق المقاول (حسب شروط العقد) في الوقت المناسب وتعتبر هذه المدة محملة على قيمة اتعاب الاستشاري ولايدفع له اي بدل , ويستثنى من ذلك تمديدات المدة التي تصدر من وزارة الاشغال العامة والاسكان حيث يتم التمديد للاستشاريين تلقائيا .

(6-41): على المكتب الهندسي الالتزام بمسؤولياته العقدية وابداء الرأي الفني والعقدي لصاحب العمل لحين اغلاق ملف العطاء مع المقاول.

(6-42): يجب على الاستشاري التنسيق مع صاحب العمل من اجل اعداد وثائق عطاء التنفيذ للمقاول بصورته النهائية (إن لزم ذلك).

(6-43): ان يتم ارفاق الوثائق الثبوتية التي تدعم المعلومات المقدمة من أي فرد من افراد الجهاز الفني.

(6-44): يقوم المهندس المشرف خلال الشهر الاول من بدء تنفيذ المشروع بالاشتراك مع المقاول والاستشاري والمصمم ومندوب صاحب العمل (إذا رغب صاحب العمل بذلك) بأخذ قراءات الارض الطبيعية والمقاطع الطولية والعرضية لها بعد ان يقوم المقاول بتثبيتها على الواقع حسب المخططات التصميمية ويحرر محضراً بذلك (محضر موقع عليه من جميع الاطراف) لاعتمادها في حساب الكميات المنفذة علماً بأن مشاركة مندوب صاحب العمل لا تعفي الاستشاري من المسؤولية المترتبة عليه.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Administration

(6-45): عدم انتظام اي من كوادر الاستشاري بدون مبرر مقنع من الاستشاري وبدون اعلام صاحب العمل هو مبرر رئيسي لإنهاء خدماته فورا في حال تجاوزت المدة (10) أيام في الشهر وانهاء الخدمات بعد اشعاره بمدة ثلاثون يوماً خلاف ذلك وسيتم حسم المبالغ التالية يوميا من مستحقات الاستشاري نتيجة عدم تواجد كادر الاشراف الموقعي في الموقع أو عدم تقديم تقارير زيارات الدعم المكتبي أو التقارير الشهرية (او حسب ما هو وارد في عرض الاستشاري المالي ايهما اعلى) وفق التالي:-

- حسم مبلغ (300) دينار يوميا بدل مدير مشروع.
- حسم مبلغ (150) دينار يوميا بدل مهندس موقع طرق.
- حسم مبلغ (70) دينار يوميا بدل مراقب فني (طرق).
- حسم مبلغ (70) دينار يوميا بدل مساح.
- حسم مبلغ (70) دينار يوميا بدل حاسب كميات طرق.
- حسم مبلغ (70) دينار يوميا بدل فني مختبر.
- حسم مبلغ (50) دينار يوميا بدل موظف اداري.
- حسم مبلغ (500) دينار عن اي زيارة دورية للكادر الرئيسي (زيارات الدعم المكتبي) لم توثق ولا تتم حسب العقد.
- حسم مبلغ (500) دينار عن اي تقرير شهري لا يقدم من المكتب الاستشاري حسب الأصول.

(6-47) تتحمل وزارة الاشغال العامة والاسكان مسؤولية دفع قيمة الضرائب المفروضة على العطاء من خلال احتساب قيمة الضرائب حسب جدول الكميات باحتساب الفرق بين السعر شامل الضريبة والسعر غير شامل، بحيث يقدم المهندس المشرف دفعته المالية بجزئين، الجزء الأول غير شاملة الضريبة ليتم صرفها من خلال المنحة، والجزء الثاني يتضمن قيمة الضرائب المفروضة بموجب الجزء الأول ليتم دفعها من قبل وزارة الاشغال العامة والاسكان، حيث لن يتحمل الصندوق أي ضرائب مفروضة على هذا العطاء. ويعفى المهندس المشرف في بلد صاحب العمل من ضريبة الدخل الناشئ عن أدائه للخدمات أو يعوض عنها من قبل صاحب العمل إذا قام بدفعها. ولا يستحق هذا الإعفاء أو التعويض في الحالات الآتية:

1- إذا كان مواطناً أو مقيماً في بلد صاحب العمل.
2- إذا كان المهندس المشرف ملزماً بدفع ضريبة الدخل أو جزء منها وفقاً لأية اتفاقية لمنع الازدواج الضريبي بين بلد صاحب العمل وبلد المهندس الاستشاري بالقدر الذي يكون المهندس الاستشاري ملزماً به.
3- إذا كان للمهندس المشرف مركز ثابت في بلد صاحب العمل يستخدمه على الدوام لأداء أعماله وكان الدخل يعزى لذلك المركز.
4- ولا يعتبر مركزاً ثابتاً الأغراض هذا البند أي مكتب يؤسسه المهندس المشرف فقط من أجل أداء الخدمات وفقاً لهذه الاتفاقية / العقد).

(6-48) يجب على الاستشاري أن يعامل تفاصيل العقد كمعلومات خاصة وسرية، باستثناء ما قد يكون ضرورياً لأغراض تنفيذ العقد، ولا يجوز له نشر أو الكشف عن هذه التفاصيل أو أي من بنودها في أي ورقة تجارية أو تقنية أو في أي مكان آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل أو المهندس. وإذا نشأ أي نزاع حول ضرورة أي نشر أو كشف لأغراض العقد، فإنه يجب إحالة الأمر إلى صاحب العمل ويكون قراره نهائيًا.

(6-49) يتم الدفع بعملة الدينار الاردني.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads

(6-50) على الاستشاري تأمين الكوادر العاملة من المحافظة التي يقع فيها المشروع وفي حال عدم امكانية توفير احد و/اوجميع الكوادر من نفس المنطقة لن يتحمل صاحب العمل اية تكاليف اضافية ناتجة عن السكن والاعاشة وكل ما يترتب عن ذلك وتعتبر كلفته محملة على اسعار العطاء."

(6-51) ان يقدم المكتب الهندسي و"المهندس " المسمى تعهد موقع من كليهما للالتزام بالعمل على المشروع في حالة احالة العطاء على المكتب وحسب النموذج المرفق وذلك بعد احالة العطاء وعند تسمية المهندسين المقيمين على المشروع لأخذ موافقة صاحب العمل.

(6-52) ستتم الإحالة بعد تطبيق اليه التقييم الواردة أدناه، ولصاحب العمل الحق برفض العروض في حال كانت الاسعار غير منطقيه او مبالغ فيها دون أن يكون لأي من المناقصين حق الاعتراض على ذلك.

(6-53) على مقدم الخدمة تقديم سعره غير شاملا الضريبة العامة على المبيعات على أن يتم افراد بند خاص بضريبة المبيعات علماً بأن احالة العطاء ستكون على قيمة العقد المقبولة شاملة الضريبة العامة على المبيعات

سابعا: الاحاله:

- **ستتم الاحاله على العرض الأقل سعراً، مع تفضيل الائتلاف بين المكاتب الهندسية الأردنية والسعودية بنسبة لا يتجاوز 10% من أقل العروض سعراً، من بين العروض المستوفية للشروط، وذلك في ضوء التقويم الفني والمالي الشامل.**

تعهـــــــــــد

أشهد أنا ..... أنني قد تعاقدت مع شركة/ مكتب .....
على العمل لديهم بوظيفة .....
في مشروع ..... ولكامل المدة المحددة أو اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة.
توقيع المفوض بالتوقيع من الشركة ..... توقيع المهندس .....

JOINT-VENTURE AGREEMENT

It is agreed on this day.....of.....202...

between:

..... Represented by Mr. .....

..... Represented by Mr. .....

..... Represented by Mr. .....

1. To form a Joint Venture to execute the works specified in the Contract of the Central Tender No. (/) ..... which was signed or to be signed with the Employer.
2. All parties of the Joint Venture shall be obliged to perform all works agreed upon with the employer which are specified in the tender contract, and they are jointly and severally responsible for all works related to tender no. (/) ..... and the contract pertaining thereto. Should one party fail to or delay to perform its obligations either partially or totally, it shall be the responsibility of all other parties jointly and severally without reservation to execute all obligations set under the contract with the Employer to the same standards specified by the contract.
3. The parties to the Joint Venture nominate ..... as leader of the Joint Venture. Any correspondence between the Employer and the parties to the Joint Venture shall be addressed to this leader.
4. The parties to the Joint Venture nominate Mr. ..... as a representative of the leader. He is authorized to sign, on behalf of the Joint Venture, all documents and contracts related to tender no. (/), and to represent the Joint Venture before all competent courts and non-official bodies in all contractual, administrative, financial and legal issues related to tender no. (/) and the contract pertaining thereto.
5. The parties to the Joint Venture have no right to terminate this agreement until the works awarded to them by the contract to this tender are completed and shall remain responsible before the employer until the works are finally taken over as per the conditions of taking over specified in the Tender/ Contract documents and they should not substitute the leader's representative before getting the written approval of the Employer.
6. This agreement is written in both Arabic and English Languages. Should any discrepancy in interpretation arise, the Arabic text shall be considered the authentic.

اتفاقية ائتلاف

تم الاتفاق في هذا اليوم الموافق / /20،

بين:

..... ويمثلها السيد .....

..... ويمثلها السيد .....

..... ويمثلها السيد .....

1. على تشكيل ائتلاف فيما بينهم لتنفيذ أشغال عقد العطاء المركزي رقم(/)المتعلق بـ ..... المبرم أو الذي سوف يبرم مع صاحب العمل.
2. يلتزم جميع أطراف ا لائتلاف بإنجاز جميع الأشغال المتفق عليها مع صاحب العمل والمنصوص عليها في عقد العطاء ويكونون متضامنين ومتكافلين في مسؤولياتهم نحو صاحب العمل فيما يخص كافة الأشغال المتعلقة بالعطاء رقم (/) ..... والعقد الخاص به. وفي حالة تخلف أو تأخر أحد أطراف ا لائتلاف عن إنجاز المسئوليات المناط به تنفيذها جزئياً أو كليا يلتزم بقية الأطراف مجتمعين و/ أو منفردين دون تحفظ بإنجاز جميع الالتزامات المحددة' بالعقد الموقع مع صاحب العمل بالشكل المتفق عليه في العقد.
3. يعين أطراف الائتلاف رئيسا للائتلاف، ..... لإدارة العطاء (/)، وأي مراسلات تتم بين صاحب العمل والائتلاف، التجمع، أو المشاركة توجه إليه.
4. يسمي أطراف الائتلاف السيد ..... ممثلا لرئيس الائتلاف ومفوضا بالتوقيع نيابة عن ا لائتلاف على كافة الأوراق والعقود الخاصة بالعطاء رقم (/) وبتمثيل ا لائتلاف أمام المحاكم المختصة والدوائر الرسمية وغير الرسمية في كافة ا لأمور العقدية والإدارية والمالية والقضائية المتعلقة بالعطاء رقم (/) والعقد الخاص به.
5. لا يحق لأطراف الائتلاف أو أي طرف فيه فسخ الائتلاف فيما بينهم إلا بعد انتهاء الأشغال المحالة عليهم بموجب العقد الخاص بهذا العطاء وتكون مسؤولياتهم تجاه صاحب العمل قائمة إلى حين تسليم الأشغال استلاماً نهائيا حسب شروط الاستلام المحددة في وثائق العقد / العطاء كما لا يحق لهم تبديل ممثل رئيس ا لائتلاف إلا بعد أخذ موافقة صاحب العمل الخطية.
6. حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية. في حال نشوء أي اختلاف في تفسير أي من بنودها، تعتبر لغة العقد المعتمدة هي اللغة العربية وملزمة للطرفين.

الطرف الثاني Second Party	الطرف الأول First Party
	توقيع الشخص المخول بالتوقيع قانونيا Signature of Authorized Personnel
	الخاتم المعتمد Seal

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Public Works & Housing
Roads Administration

تصديق كاتب العدل / Notary Public Certification